**المبحث الثاني:**

**حماية الطفولة في إطار الاتفاقيات الدولية**

 إن حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة كبشر. وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة كل فرد.

 وقد أرست الأمم المتحدة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، معايير مشتركة لحقوق الإنسان, ورغم أن هذا الإعلان ليس قانوناً دولياً ملزماً، إلا أن مصادقة جميع دول العالم عليه منحت أهمية كبيرة لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية لجميع البشر على اختلاف دياناتهم وأجناسهم بغض النظر إن كان الشخص غنياً أم فقيراً، قوياً أم ضعيفاً، ذكراً أم أنثى.

 ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق. وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لطرح المناقشات وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها. كما أرسى الإطار العام أيضا قوانينا وصكوكا أخرى تخضع الحكومات للمسائلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان. ويتضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي وستة معاهدات جوهرية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صادقت جميع دول العالم على واحدة على الأقل من هذه المعاهدات، في حين أن دولا كثيرة صادقت على معظمها.

 وتأتي أهمية هذه المعاهدات في أنها تستخدم كأداة لمساءلة الحكومات حول احترام وحماية حقوق الإنسان وإعمالها في بلادهم. وانطلاقاً من كونها جزءاً من قانون الإطار العام لحقوق الإنسان، فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة بل ويعتمد أحدها على الآخر.
 وإن للتوعية بالإطار العام لحقوق الإنسان أهمية كبيرة إذ تساهم في  تعزيز وحماية حقوق الطفل وإعمالها لأن اتفاقية حقوق الطفل ـ والالتزامات المترتبة عليها هي جزء من هذا الإطار.

 وإذا كانت المناداة بحقوق الطفولة قد بدأت منذ وقت طويل حيث اعتمد في عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص بحقوق الطفولة ولم تكن ذات فعالية قانونية، ثم عام 1955 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة هي عبارة عن مبادىء ذات أهداف ضبابية ولم تنتج أثرها القانوني، وفي عام 1959  اعتمدت الجمعية اعلان حقوق الطفل، وأخيرا صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية  والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
 وسنتناول في السطور التالية بيان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

 **المطلب الأول: إعلان حقوق الطفل**

 نظرا لإصدار الأمم المتحدة [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A_%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86) فقد طالب بعض المثقفين بإعلان [حقوق الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84) لعدم وجود ذكر لحقوق الطفل في إعلان [حقوق الإنسان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86) إلا في مادة واحدة والتي تقول "إن للأمومة والطفولة الحق في رعاية خاصة، وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية نفسها، وإن للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم."

 ولهذا قامت منظمة [اليونيسيف](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D9%81) التابعة [للأمم المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9)  بإصدار **إعلان حقوق الطفل** يوم [20 نوفمبر](https://ar.wikipedia.org/wiki/20_%D9%86%D9%88%D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1) 1959. صدر رسميا إعلان حقوق الطفل هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، ويكون محمي من جميع الجهات ولديه الحقوق التي تأمن له حياة سعيدة، لخيره وخير المجتمع

 و تنص مواد إعلان حقوق الطفل على ما يلي:

 - يجب أن يتمتع [الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84) بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

 - يجب أن يتمتع [الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84) بحماية خاصة وأن تمنح له الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية [والكرامة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A9).

 - [للطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84) منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

 - يجب أن يتمتع [الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84) بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

 - يجب أن يحاط [الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84) المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

 - يحتاج [الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84) لكي ينعم بشخصية، إلى الحب والتفهم. ولذلك يجب أن تتم نشأته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في بعض الظروف، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش.

 -  [للطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84) حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

 - يجب أن يكون [الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84)، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

 - يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ولا يجوز استخدام [الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84) قبل بلوغه سن الرشد. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

 - يجب أن يحاط [الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%81%D9%84) بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية.

 وقد لوحظ من ناحية أن هذا الإعلان يتجرد من الطبيعة الإلزامية إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الطفل، ومن ناحية أخرى لأنه لم يتناول وضع الطفل إزاء العدالة الجنائية، ولم يتعرض لدور قانون العقوبات في حماية الأطفال إلا بصورة جزئية.

 **المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**

اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، [السياسية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9%22%20%5Co%20%22%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9)، [الاقتصادية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF) [والثقافية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9). تراقب تنفيذ الاتفاقية [لجنة حقوق الطفل](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84) التابعة [للأمم المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9) المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

 على حكومات الدول التي أقرّت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدّم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول. هذه التقارير متوفّرة على موقع اللجنة في [الشبكة العنكبوتية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9_%D8%B9%D9%86%D9%83%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%A9_%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9).

 صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت [الجمعية العامة للأمم المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9) على إدراج الاتفاقية من ضمن [القانون الدولي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A) في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، بعد أن صادّقت عليها الدول الموقّعة.

 بحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

 تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين.

 تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، أن يتم حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته.

 تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفّر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات. تمنع الاتفاقية [إعدام](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85) الأطفال.

 تتمحور الاتفاقية حول الطفل: حقوقه واحتياجاته. وتطلب أن تتصرّف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.

 للاتفاقية ديباجة و54 مادة كما تتضمن برتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في أيار / مايو [2000](https://ar.wikipedia.org/wiki/2000) ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما: البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبرتوكول الاختيـاري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

**المطلب الثالث: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)**

##  أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985. وقد تضمنت هذه القواعد ما يلي:

 - تسعى الدول الأعضاء, وفقاً للمصالح العامة لكل منها, إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

 - تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في المجتمع, من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون أشد عرضة للانسياق في الانحراف, عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

 - يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة, التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى, وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون, والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وإنسانيا.

 - يفهم من قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث, بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

 - يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

 - يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات, بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها.

##  المطلب الرابع: مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية" في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990

من المبادئ الأساسية التي نصت عليها:

 - إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من صنع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

 - إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

 - لأغراض تفسير هذه المبادىء التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل، وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع, وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

 - عند تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

 - ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى الآخرين، وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي :

 \* توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين؛

 \* فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها؛

 \* التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف؛

 \* ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛

 \* النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

 \* الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" أو" في مرحلة ما قبل الجنوح" كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

 \* ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض, ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير.